دور التعامل الالكتروني في حماية المنافسة الحرة في الصفقات العمومية

The role of electronic dealing in protecting free competition in public procurement

طهوري الجيلالي [1]* ،

[1] كلية الحقوق،جامعة صفاقس، تونس

البريد الإلكتروني: t.djilalidahou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/05/26 تاريخ القبول: 2025/06/30 تاريخ النشر: 2025/07/01

ملخص:

يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة واجب حماية المنافسة الحرة في الصفقات العمومية، و هذا من خلال اتباع قواعد الشفافية في هذا المجال، و التي يأتي في مقدمتها البوابة الالكترونية و الإعلان الإلكتروني، الذي يعد ضمانة مهمة في جلب عدد أكبر من المتعهدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في طلب العروض من أجل إيداع عروضهم و الترشح من أجل نيل صفقة عمومية. و يكون يذلك بعد تصفح تلك البوابة الإلكترونية من أجل اختيار الصفقات الملائمة للمؤسسة و التي تكون مناسبة لها كل ذلك في ظل مبدأ المساواة و الشفافية.

الكلمات المفتاحية : البوابة الالكترونية ، منافسة حرة ، صفقة عمومية ، تعامل إلكتروني.

Abstract:

It is the duty of the contracting authority to protect free competition in public procurement, by complying with the rules of transparency in this area, which is at the forefront of the electronic portal and electronic advertising, which is an important guarantee of attracting a greater number of contractors who meet the requirements set out in the call for tenders, to deposit their offers and apply for a public contract. This is done after browsing the portal to select the offers that are suitable for the enterprise, all under the principle of equality and transparency.

Keywords:

E-portal, free competition, public procurement, electronic dealing.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة :

يقصد بالتعامل الالكتروني في مفهومه العام الانتقال من طريقة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائل التقليدية الى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية ، من أجل زيادة الكفاءة والنزاهة والشفافية وتقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستفيدين منها ، وفي المقابل تعد الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج الى الرقمنة من حيث الابرام والرقابة ، وهي تحتاج الى درجة عالية من المساواة والشفافية لحماية المنافسة الحرة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الحرة المعدل والمتمم[1] .

وتجسد ذلك عمليا في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي نص لأول مرة على مسألة الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة رقمية من خلال تأسيس البوابة الالكترونية ، وكذلك تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتنافسين بطريقة الكترونية ، وذلك عن طريق إجراءات وكيفيات حددها القرار الوزاري رقم 2013/17 المتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة رقمية .

ومن خلال صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي بقي المشرع الجزائري ثابتا على تكريسا للتجربة الأولى مع التوسع في إجراءات جديدة فيما يخص سحب وايداع أضرفة المتنافسين بطريقة الكترونية .

كما سار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 حيث خصص المشرع فصلا كاملا لرقمنة الصفقات العمومية هو الفصل الثامن بعنوان الرقمنة في مجال الصفقات العمومية ، وتضمن هذا الفصل ثلاثة أقسام ، القسم الأول بعنوان البوابة الالكترونية في الصفقات العمومية ،

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 بتاريخ 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 بتاريخ 18 أوت 2010.

والقسم الثاني تبادل المعلومات بالطريقة الرقمية، والقسم الثالث الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية .

وقد عمل المشرع الجزائري كغيره من الدول في العالم على مشروع رقمنة عملية ابرام الصفقات العمومية في اطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الالكترونية نتيجة للنجاح الذي حققته الدول الغربية في هذا المجال، حيث ظهرت في الحقيقة منذ سنة 2009 بوادر الرغبة الواضحة للحكومة في نزع الصيغة المادية عن الصفقة العمومية فيما يخص إجراءات ابرام الصفقات العمومية[2].

ونظرا لأهمية التعامل الرقمي في مجال الصفقات العمومية ودوره في فتح باب المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المتعهدين للحصول على الصفقة ، وتأثير الإعلان الالكتروني علىه بصفة خاصة ودوره الكبير في حماية المنافسة الحرة في طرق ابرام الصفقات العمومية ، نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية التعامل الالكتروني في حماية المنافسة الحرة في الصفقات العمومية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لعناصر التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية ، وكذلك المنهج الاستقرائي لنصوص قانون الصفقات العمومية الجديد 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023، وهذا من خلال خطة مكونة من محورين، المحور الأول: مظاهر التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية، والمحور الثاني أثر التعامل الالكتروني في حماية المنافسة الحرة في الصفقات العمومية

[2] تجدر الإشارة هنا أنه أصدر المشرع الجزائري نصوصا تعديلية لتنظيم الصفقات تمثلت في الرسوم الرئاسي 98/11 الذي مس تعديل أحكام دفاتر شروط المناقصات الدولية والتراضي البسيط ، ثم المرسوم الرئاسي 222/11 الذي عدل الأرقام الاستدلالية المتعلقة بمراجعة الأسعار ثم المرسوم الرئاسي23/12 و المرسوم الرئاسي 03/13 ،واللذان بينا مجال تطبيق الصفقات العمومية ، ومجال عمل لجان الصفقات، ومن بين تلك تعديلات صدور المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي جاء في إطار إصلاحات اتبعتها الحكومة في حماية المال العام وحكمة التصرف فيه، وكان آخر تعديل هو صدور القانون رقم 12/23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

المحور الأول :

مظاهر التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية

وسنتناول مظاهر التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية من خلال التطرق أولا الى الإعلان الالكتروني في الصفقات و ثانيا الى الإحاطة بالبوابة الالكترونية في الصفقات العمومية.

أولا : الإعلان الالكتروني في الصفقات العمومية

يقصد بالإعلان هو إيصال العلم الى جميع الراغبين بالتعاقد وابلاغهم عن طريقة الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان ووقت اجراء أي شكل من أشكال طلب العروض .

يمثل الإعلان عن الصفقة العمومية الاجراء الأول الذي تقوم به الادارة من اجل اعلام الغير برغبتها في التعاقد من اجل الحصول على أحسن عرض، كما يعتبر من أهم الخطوات التي تحمل بصورة دقيقة رؤية واضحة لفئة المتعهدين.

في حين يمكن تعريف الإعلان الالكتروني بأنه توجيه الدعوة الى العامة من جانب المصلحة المتعاقدة التي اتجه عزمها الى ابرام صفقة وفقا لشروط التي تتضمنها هذه الدعوة الى التعاقد وذلك بهدف تقديم تعهدات مطابقة لهذه الشروط خلال وقت محدد وذلك من خلال استخدام وسيلة رقمية .

بينما يعرف الإعلان الالكتروني للصفقة العمومية بأنه الإعلان الذي يتم عبر الوسائل الرقمية، من اجل إعلام وجلب أكبر عدد ممكن من المتعهدين مع الإدارة التي تعلن عن الدعوة لتقديم التعهدات من خلاله .

ثانيا : البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تعرف البوابة الالكترونية بانها عبارة عن مدخل مشترك لمجموعة كبيرة من الخدمات الرقمية أو التطبيقات التي تشترك في مجال قطاعي محدد، يساعد المتعهد على إيجاد جميع الخدمات والمعلومات المتصلة بالصفقة ، كما تعرف بأنها عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول الى المعلومات وتقديم الخدمات المرتبطة بالصفقة كما تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والتعهدين وملفاهم الإدارية الخاصة بالترشح،

وكذا الصفقات المعلن عنها[3] .

ويتم تسيير البوابة الالكترونية عن طريق إيواء البنية التحتية الرقمية والتي تقوم بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات ، وتسهيل الوصول الى البوابة ، لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد المخاطر الالكترونية ، وحسن استعمالوإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة ، تسيير المستجدات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة ، ونشر المعلومات[4] .

تتعدد الوسائل الرقمية حسب تطور نظام الاتصالات وتكنولوجية المعلومات فيها ، ويتم اعلام المتعهد عن طريق التسجيل في حساب بوابة الصفقات العمومية للإدارة المعنية ، ويلحقه كل جديد على حسابه عند الإعلان عنها رقميا، وهذا يكون عادة نتيجة لتواصله مع البوابة الالكترونية .

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن تحريك الجانب الرقمي في الصفقة من شأنه أن يعزز جانب النزاهة في الصفقة العمومية ويوسع من إمكانية نشر المعلومة، فتأسيس بوابة الالكترونية للصفقات العمومية كبوابة مركزية واحدة تحت اشراف مشترك لكل من وزارة المالية ووزارة التكنولوجيا والاعلام والاتصال سيؤدي حتما لمواكبة الإدارة الجزائرية للتطور التكنولوجي[5] .

وتعتبر أول مبادرة بالنسبة للجزائر فيما يخص البوابة الالكترونية ما تضمنه المرسوم الرئاسي سنة 2010 الملغى والقرار المؤرخ في نوفمبر 2013 ، ثم بعد ذلك المرسوم الرئاسي لسنة 2015 وقانون 12/23 ، فقد ساهمت هذه القوانين في تسهيل في الجزائر بنشر

[3] عمر قاضي وبعلاقة نورة ، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، مجلد 8 ، العدد 1 ، 2022 ، ص205.

[4] ودان بوعبدالله و مركان محمد البشير ، البوابة الالكترونية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في اطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية والأسواق ، العدد 03 ، 2015 ، ص 112.

[5] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 ، التطور ، المفهوم ، المجال ، الأنواع ، طرق الابرام واجراءاته ، القسم الأول ، جسور للنشر الجزائر ،2017 ، ص 252.

وتبادل الوثائق والمعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية وابرامها بالطريقة الرقمية [6].

المحور الثاني :

أثر التعامل الالكتروني في حماية المنافسة الحرة في الصفقات العمومية

ان شفافية اجراءات ابرام الصفقات العمومية من خلال البيئة الرقمية لا تؤخذ على اطلاقها ، بل يستوجب على الادارة أن توفر الحماية اللازمة لسرية العطاءات المرسلة رقميا ، وتتخذ التدابير الواجبة للتحقق من إمكانية تغييرها أو التأثير عليها الى غاية فتحها فمن طرف لجنة فتح وتقييم العروض [7].

ورغم ذلك يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية طريقة مهمة من أجل الوصول الى مبدأ الزاهة الذي يبرز من خلال إجراءات اعلان ومنح الصفقة العمومية وحياد المصلحة المتعاقدة خاصة في عملية الإعلان والزاميته في الصفقات العمومية .

فالإعلان ضروري لأنه يبرز في المنافسة المجال الحقيقي للمنافسة الحرة بين المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ، فشروط الإعلان أو الدعوة الى المنافسة يرتبها تنظيم الصفقات العمومية ، فهي في الحقيقة تم النص عليها أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام ، و وهذا من اجل حماية المال العام وضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المتعهدين لإبرام الصفقة العمومية [8].

كما يمثل نشر الإعلان عن الصفقة العمومية الخطوة الأولية الذي تقوم بها الادارة من أجل اعلام الغير برغبتها في التعاقد أو ابرام الصفقة ، وهذا من من أجل الحصول على أحسن عرض ، كما أنه يعتبر من أهم الطرق التي تحمل في الحقيقة صورة واضحة

6 قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12/23 والمرسوم الرئاسي 247/15 ، بيت الأفكار ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2023 ، ص 25.

7 ناتش خليفة وآيت عبد المالك نادية ن تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية واقع وآفاق ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، العدد ، 2023 ، ص 122.

8 خير الدين فايزة ، التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2022/2021 ، ص 148.

تهم فئة المترشحين[9] ،

وهو من جهة أخرى الوسيلة المثلى لنقل مبدأ المنافسة من الحيز النظري إلى الواقع العملي في عملية الابرام ، إذ أنه في غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقي وواقعي للمنافسة بين المتعهدين من أجل الحصول على الصفقة[10] .

وأكد المشرع الجزائري على أهمية اللجوء للإشهار بنشر الإعلان عن طلب العروض بصوره المتعددةبما فيها طلب العروض المفتوح ، أي ضرورة اللجوء الاعلان في الجرائد ، وهذا حتى يفتح فرصة المنافسة أمام كل المتعدين ، ويجسد مبدأ نزاهة وشفافية الصفقة ، وكذلك مبدأ المساواة بين االمترشحين[11].

وبذلك يشكل الطابع الاجباري للإعلان عن الصفقة العمومية دورا هاما في تحقيق المبادئ الأساسية للطلب العمومي ، وهو الطابع الذي حققه المشرع الجزائري حينما جعل الإعلان اجراء ضروريا في كل أنواع طلب العروض ، بالإضافة الى التفاوض بعد الاستشارة عند الضرورة ، مع اعفاء بعض التعهدات والعقود من الزامية الإعلان بالنظر للمبلغ المالي المخصص لها[12].

ويكون اللجوء الى الإعلان في الجرائد اجباريا كذلك وفقا لنص المادة 46 فقرة 2 من القانون 12/23 المحدد للقواعد المطبقة على الصفقات العمومية عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية في حالة طلب العروض بجميع أنواعه والتفاوض بعد الاستشارة وكذلك

9 حاجي ابتسام ، الضمانات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية – دراسة على ضوء قانون المنافسة 08-12وقانون الصفقات العمومية 247/15 ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 08 العدد02 ، جوان 2022 ، ص 237.

10 عبد الوهاب دراج ، المرجع السابق ، ص 30.

11 وفي هذا الصدد تنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه يكون اللجوء الى الاشهار الصحفي إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بالنسبة لأشكال ابرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون عند الاقتضاء .

12 غنية عباس ، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 ، 2018 ، ص 29.

بالنسبة لإجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون[13].

وفي هذا الشأن يعد التعاقد اللامادي الرقمي في مجال الصفقات من أحسن الوسائل التي يمكن استعمالها، لأنه يجسد المنافسة الحقيقية في اختيار المتعامل المتعاقد و يسمح لأكبر عدد ممكن من المتعهدين للمشاركة في الصفقة ، كما يساعد في توفير الوقت والجهد والمال وتسريع وتيرة الإجراءات والتحقيق من طريقة الابرام في جميع الصفقات[14].

ان استخدام الإدارة للرقمنة في الصفقات العمومية هو في الحقيقة يقلل بطريقة واضحة من جرائم الوساطة والمحسوبية ، فهذه الإجراءات تهدف لحماية سرية التعهدات المقدمة ، وتقلل من مخاطر فقدانها ، فالمعاملات الرقمية عموما في هذا المجال تعمق في مفهوم النزاهة و الشفافية[15].

ويمكن القول أن ابرام الصفقة العمومية عن طريق الانترنت ، من خلال فتح تلك الوسائل لتفاوض مع المتعهدين يفتح أفاقا واسعة لحرية المنافسة ، ويعطي المصلحة المتعاقدة فرصا أكثر للحصول على أحسن العروض ، لذا فإن حرية المنافسة في ظل الإجراءات الحديثة تحقق أحسن التعهدات دون أن يمس ذلك بتحقيق المصلحة العامة ، وعليه فإن حرية المنافسة تأكدت أكثر في ظل الصفقة العمومية الرقمية [16].

إن المشرع الجزائري ومن خلال الإعلان الالكتروني يهدف الى تجسيد المنافسة الحرة و مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية ، لكن ذلك لا يكون إلا في إطار الموازنة بين ترسيخ الشفافية حفاضا على مصالح المتعاملين الاقتصاديين ، وبين ضرورة إضفاء

13 تنص المادة من 18 من القانون رقم 12/23 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي " تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري ، بكل الرسوم ، مساويا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية".

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

14 عبد الوهاب دراج ، المرجع السابق ، ص 33و34.

15 براهمي عبد الرزاق وبلماحي زين العابدين ، الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري دراسة مقارنة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد ، 02 ، 2020 ، ص742.

16 خير الدين فايزة ، التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ، 2022/2021 ، ص 84.

المرونة بإعطاء المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية الواسعة في مرحلة تكوين العقد واختيار الطريقة الاحسن للتعاقد ، وهو الأمر الذي يبرز من استقراء نص المادة 107 من القانون 12/23 المحدد للقواعد المتعلق بالصفقات العمومية[17] .

وعليه يعتبر نظام المعاملات الرقمية في مجال الصفقات العمومية من المستجدات التي فرضتها تطور الحياة على الإدارة من أجل تحقيق مصالها، وفي الجزائر تعد المعاملات الرقمية من التقنيات الجديدة التي اعتمدتها مؤخرا حيث اعتمدت أسلوب الإدارة الحديثة في نقل المعلومات واستخدامها ، من خلال التعديلات التي شهدتها نصوص القانون المدني وبعدها قانون الصفقات العمومية كخطوة إيجابية يشهد لها في مجال عقود القانون العام وفي أولها الصفقات العمومية[18] .

خاتمة :

يشكل التعامل الإلكتروني أحد أهم الأليات القانونية التي نص عليه المشرع الجزائري مسايرة للتطور التقني للوصول الى حماية المنافسة الحرة والنزيهة ، ويعد أهم الآليات لتدعيم الشفافية ، وهذا لأنه يعتبر وسيلة جذب مهمة لمختلف المتعهدين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب وللاستثمارات مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

-النتائج:

- ان التعاقد عبر البوابة الرقمية يوسع مقدار المنافسة ، وذلك بالحصول على تعهدات أكبر

[17] تنص المادة 107 من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي " يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .
يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الرقمية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.
يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية".

[18] خير الدين فايزة ، المرجع السابق ، ص 271

- يلاحظ في الجزائر عدم وجود آليات تقنية لتفعيل البوابة الالكترونية للصفقات على أرض الواقع.

التوصيات:

- ضرورة لمواكبة التطور الحاصل في وذلك عن طريق تعميم التعامل الرقمي على جميع مراحل ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية .
- العمل على تفعيل التعامل الالكتروني فيما يتعلق في الرقابة الالكترونية عن البعد التي تمثل أحد اهم الضمانات في مجال حماية الصفقات العمومية وحماية المال العام
- ضرورة تكوين اداريين متخصصين في المصلحة المتعاقدة في المجال المعاملات الالكترونية الإدارية على وجه الخصوص.

قائمة المراجع:

1) الكتب:

2) قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12/23 والمرسوم الرئاسي 247/15 ، بيت الأفكار ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2023.

3) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 ، التطور ، المفهوم ، المجال ، الأنواع ، طرق الابرام واجراءاته ، القسم الأول ، جسور للنشر الجزائر ،2017 ، ص 252.

4) الرسائل والمذكرات:

5) خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2015/2014 .

6) حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2016/20115 .

7) مونية جليا ، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2015 ، ص 01 عبد الوهاب دراج ، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021/2020 .

8) خير الدين فايزة ، التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2022/2021 .
9) طلاش خليدة ، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2013/2012 .
10) محمد خرفان ، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2014/2013 .
11) صياد الميلود ، امتداد قانون المنافسة الى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2015 .
12) **المقالات** :
13) عمر قاضي وبعلاقة نورة ، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، مجلد 8 ، العدد 1 ، 2022 ، ص205.
14) ودان بوعبدالله و مركان محمد البشير ، البوابة الالكترونية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في اطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية والأسواق ، العدد 03 ، 2015 ، ص 112.
15) براهمي عبد الرزاق وبلماحي زين العابدين ، الإعلان عن الصفقة العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 7 العدد02 ، 2020 ، ص 729.
16) فاطيمة عاشور ، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة المدية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، 2018 ، ص 94.
17) حاجي ابتسام ، الضمانات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية – دراسة على ضوء قانون المنافسة 08-12وقانون الصفقات العمومية 247/15 ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 08 العدد02 ، جوان 2022 ، ص 237.
18) غنية عباس ، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 ، 2018 ، ص 29
19) لميز أمينة ، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15. ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 11 العدد 01 ، 2023 ، ص 469.

20) ناتش خليفة وآيت عبد المالك نادية ، تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية واقع وآفاق ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، العدد ، 2023 ، ص 122.

21) النصوص القانونية:

22) القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18محرم عام1445 الموافق 5 غشت 2023 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 51الصادرة في 6 غشت 2023.

23) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 بتاريخ 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 بتاريخ 18 أوت 2010.